المبحث الثالث
حق الحاكم في الولاية على الوقف

باتفاق المذاهب الأربعة ـ الحنفية[١]، والمالكية[٢][٣]، والحنابلة[٤] ـ على أحقية الحاكم في الولاية على الأوقاف، عند عدم وجود الناظر الخاص.

لما روته عائشة رضي الله عنها من قول الرسول ﷺ: «**السلطان ولي من لا ولي له**»[٥][٦].

وفيه مطالب:

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤١.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٧ ـ ٣٨، القوانين الفقهية ص (٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٣) الحاوي للماوردي ٩/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

(٤) الإقناع ٣/ ١٦، منتهى الإرادات ٢/ ١١.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٨١).

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٤، مواهب الجليل ٦/ ٣٨، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٢، الولاية على الوقف ٣٣.

المطلب الأول

نظر القاضي مع وجود الناظر الخاص

باتفاق المذاهب الأربعة ـ الحنفية[١]، والمالكية[٢][٣]، والحنابلة[٤] ـ على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص، فليس للحاكم (الناظر العام) حق التصرف في الوقف، حتى لو كان الناظر الخاص معيناً من قبل الحاكم.

لقاعدة: «**الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة**»[٥].

❋ ❋ ❋

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٧.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧١).

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٠٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٣، نيل المأرب ٢/ ٢١، التصرف في الوقف ٢/ ٥٩٧، الولاية على الوقف ٣٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٠.

المطلب الثاني

اعتراض القاضي على الناظر

القاضي له أن يعترض على القاضي إذا فعل ما لا يسوغ له فعله من مخالفة لشرط الواقف، أو إضرار بالوقف، أو غير ذلك.

قال المناوي: «له ـ يعني: القاضي ـ الاعتراض على نظارها في اختيار ما لا يليق»[(١)].

وقال البهوتي: «للحاكم النظر العام، فيعترض عليه أي على الناظر الخاص إن فعل الخاص ما لا يسوغ له فعله؛ لعموم ولايته»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرَّف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، فللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه»[(٣)].

ومعنى اعتراض القاضي أن يمنعه من التصرف، ويلغي أثر تصرفه، أو يضمن الناظر ما فوَّته، ولابن تيمية رأي في تصرف الناظر بخلاف ما يسوغ يقول فيه: «لو قُدِّرَ أن ناظر الوقف، ووصى القيم والمضارب والشريك، خانوا ثم تصرَّفوا مع ذلك، فلابد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم، وحق رب المال، وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي

---

(١) تيسير الوقوف ١/ ١٤٧.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٧٧.

(٣) مجموع الفتوى ٦٥/ ٣١.

يتصرف فيها بحكم الولاية أو الوكالة؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء، لاسيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله ـ والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ـ فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول في عين حصل عنها بدل خير له منها: أن يحرم عليه وعلى المشترين أموالهم، فإن هذا بمنزلة من يهدم مصراً ويبني قصراً»[١].

وفيما ذكره إعمال لمبدأ المصلحة فيما يصححه القاضي من التصرف الواقع من الناظر بين إبطال التصرف وإلغاء أثره، أو تضمين الناظر، متحرياً في ذلك ما يكون الصلاح فيه حاصلاً بليغاً، والمفسدة به معطلة أو قليلة.

قال الطرابلسي: «لو أجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الإجارة، وينبغي للقاضي إذا رفع إليه ذلك أن يبطلها، ثم إن كان المؤجر مأموناً، وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الإجارة وأقرها في يده، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها إلى من يوثق به، وهكذا الحكم لو أجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الإجارة، ويخرجها من يد المستأجر، ويجعلها في يد من يثق به»[٢].

وجاء في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا نظر لغير الناظر الخاص معه، وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود»[٣].

❋ ❋ ❋

(١) الولاية على الغير ص٣٢.
(٢) الإسعاف ص٧٢.
(٣) الاختيارات ص١٧٣ ـ ١٧٤.

المطلب الثالث

التقرير في الوظائف

فقد اختلف الفقهاء فيمن يتولاه على قولين:

القول الأول: أن التقرير في الوظائف للناظر ما لم تكن تلك الوظائف من الأمور العامة في الإسلام.

لكن متى امتنع الناظر من نصب من يقوم بمصلحة الوقف نصب القاضي من يقوم بصلحته.

وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وقال في كشاف القناع: «ومتى امتنع عن نصب من يجب نصبه، نصبه الحاكم، كما في عضل الولي في النكاح».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس للحاكم أن يولي، ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله»[٣].

وقال في كشاف القناع: «يقرر حاكم في وظيفة خلت لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه».

---

(١) الحاوي ٩/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧.

(٢) الفروع ٤/ ٥٩٢ الإنصاف ٧/ ٦١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٦٥، كشاف القناع ٤/ ٣٠٣، التصرف في الوقف ٢/ ٦٠٩، الولاية على الوقف ص٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٥.

القول الثاني: أن التقرير في الوظائف للحاكم ما لم يشترط الواقف ذلك للناظر الخاص.

وبه قال الحنفية[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ أن: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»، فيتولى الناظر الخاص كل ما يتعلق بالوقف[٢]، ما لم يكن لها تعلق بالأمور العامة للمسلمين[٣]؛ لأنه أعلم بمن يصلح ومن لا يصلح، وهو المفوض إليه من جهة الشرع.

٢ ـ أن التقرير في الوظائف وظيفة الواقف، والناظر يستفيد كل ما كان للواقف[٤].

٣ ـ ولأنه حق ثابت للواقف فيلزم ثبوته لنائبه عند الإطلاق.

٤ ـ أنه ليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على ذلك، كما ليس له ولاية وكيل المتصدق[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن تقرير الوظائف تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف، وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا شرطه الواقف[٦].

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٥١، الفتاوى الخيرية ١/ ١٢١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٣ ـ ٤٢٣.

(٢) الحاوي ٩/ ٣٧٩.

(٣) التصرف في الوقف ٢/ ٦٠٩، الولاية على الوقف ص٣٢.

(٤) الحاوي ٩/ ٣٧٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الفتاوى الخيرية ١/ ١٢١.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الناظر نائب عن الواقف في وقفه، فيكتسب بسبب تلك الولاية كل ما كان للواقف، ولو لم يشترطه الواقف[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا.

(١) التصرف في الوقف ٢/ ٦٠٩.